

أثر عبد الله بن شقيق

رواية ودراية

على بن شعبان

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَّا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ " ثُمَّ قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ : مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ... (١)

(١) اخرج الترمذى ٢٥٦٣ وصححه الالبانى ، وقد تقبل جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الحديث بالقبول واحتجوا به ، سواء من القائلين بكفر تارك الصلاة أو سواء من المانعين من كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك ربيع المدخلى كعادته هو وحزبه من المرجحة ضعف الاثر حتى لا ينهدم مذهبه فى الارحاء ، وهذا دائماً حالهم ، إما تحريف دلالات النصوص ، أو تضعيف الاسانيد الصحيحة المجمع على صحتها ، ومع أن الشيخ ربيع المدخلى ليس له سلف فى تضعيف الاثر ، إلا انى ساين أن الشيخ ربيع ضل ضلال مئبين فى تضعيف هذا الاثر ، ولم يتبع تحقيق علمى ، بل بنى تضعيفه على الظن ، وهذا أوان الرد

قال الشيخ ربيع المدخلى بعد ذكر الحديث فى مقال بعنوان : (متعالم مغرور يرمى جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول) قال :

فيه نظر قوي ، وذلك أن الترمذى وابن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن إياس الجريرى، والجريرى هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات فى آخر حياته.

وقد نصّ العلماء على الرواة الذين سمعوا من الجريرى قبل اختلاطه ، وهم إسماعيل بن علية وهو أرواهم عنه ، والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ومعمرو وهيب بن خالد ويزيد بن زريع ، وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السخيتانى قبل اختلاط الجريرى ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجرى : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريرى جيد . والذين سمعوا منه بعد التغير : إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون .

انظر كتاب الاغتباط بمن رمى بالاختلاط مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا ص ١٢٧

وذكر الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" (٧/٤) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريرى كان قد اختلط ، ثم قال : " وقال العجلي " : بصري ثقة واختلط بآخره " ، فزاد ابن المبارك فيمن روى عنه بعد الاختلاط ، وابن المبارك لم يدرك أيوب السخيتانى . أقول (ربيع المدخلى) : وكذلك بشر بن المفضل .

وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريرى إلا بعد الاختلاط ، فمن عنده دليل واضح أن بشراً سمع من الجريرى قبل الاختلاط فليأت به .

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذى لأثر عبد الله بن شقيق ، قال الإمام الترمذى -رحمه الله :

"حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق العقيلي : قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "

وكذلك رواه محمد بن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن الجريرى به . ولم يحكم له الترمذى بصحة ولا حسن ، ولو كان صحيحاً عنده أو حسناً لصرح بذلك، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحسن لتوقفه فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى ، فإن قيل إن البخارى ومسلماً قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريرى . فالجواب أن البخارى لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريرى إلا حديثاً واحداً ؛ لأن لبشر بن المفضل متابعاً وهو إسماعيل بن علية المقدم فى الرواية عن الجريرى على بقية أصحابه .

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه برقم ٢٦٥٤ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

- وقال البخارى فى حديث برقم ٦٢٧٣ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

- وقال البخارى فى حديث برقم ٦٩١٩ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ

ح و حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

فيرى القارئ أن الإمام البخارى لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط ، وأنه أورده فى ثلاثة مواطن ، فى موطنين منها يدعم رواية بشر برواية إسماعيل بن علية المقدم على بشر وعلى غيره فى الرواية عن الجريري .

وكذلك مسلم لم يرو لبشر إلا حديثاً واحداً له متابعات .

قال مسلم رحمه الله فى حديث برقم ٩١٣ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حِيَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُمْ وَقُلْتُ لِأَنْظُرْنَ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكْبِرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس قال فأنتهت وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين .

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمى بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما .

فيرى القارئ أن الإمام مسلماً قد أورد عند رواية هذا الحديث متابعتين من عبد الأعلى ومن سالم بن نوح لبشر بن المفضل ، وأن مسلماً لم يرو عن بشر عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط .

وأحاديث المختلطين تروى إذا وجد لها ما يعضدها ، فمن هنا روى له الشيخان الحديثين المذكورين .

٣ - ضعف أثر عبد الله بن شقيق من جهة أخرى ، وهى دعواه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، تلك الدعوى التى لم تثبت على محك النقد ، هذا بالإضافة إلى ضعف إسنادها من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ، وذلك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل من الصحابة وهم : ١ - عمر بن الخطاب ؓ ٢ - عثمان بن عفان ؓ ٣ - وعلي بن أبي طالب ؓ ٤ - وعبد الله بن عباس ٥ - وعبد الله بن أبي الجداء ٦ - وعبد الله بن أبي الحمساء ٧ - ومجن بن الأدرع ، وقيل بينهما رجاء بن أبي رجاء . ٨ - ومرة بن كعب البهزي ، ٩ - وأبو ذر ؓ ١٠ - وأبو هريرة ؓ ١١ - وعائشة أم المؤمنين ؓ ١٢ - وعبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) انظر "تهذيب الكمال ٩٠/١٥" ، وفيه نظر ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : سألت علياً عن عبد الله بن شقيق هل رأى عبد الله بن عمر ؟ قال : لا ، ولكنه رأى أبا ذر وأبا هريرة ، فهذا علي بن المديني يصرح بأن عبد الله بن شقيق ما رأى إلا اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، وعدم تكفيرهم بسائر الأعمال ، وهو لم يرو إلا عن هذا العدد القليل ؟

كيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وهم يزيد عددهم على مائة ألف ؟

فقد ذكر الحافظ ابن حجر عدداً من المؤلفات في الصحابة.

ثم قال : فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم ، ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي ، قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية ، انظر " مقدمة الإصابة ٤/١ "

٣ - والأقرب إلى الصحة ما رواه الخلال في " السنة " (٤/٤٤٤) رقم ١٣٧٨

قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : " ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة " .

فهذا الكلام لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه دعوى إجماع الصحابة، بل ولا نسبة هذا الكلام إلى الصحابة، وقد يكون القائل واحداً أو اثنين أو ثلاثة من الصحابة أو من التابعين، ويحتمل أنه إنما ينفي علم نفسه، وقد عرفناك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل حوالي العشرة من مجموع ما يزيد على مائة ألف من أصحاب النبي ﷺ ومما يلفت النظر أنه لم يرو عن الصحابة الذين كانوا في موطنه العراق ، ومنهم سعد بن أبي وقاص أمير العراق وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأنس بن مالك الذي توفي سنة اثنتين وتسعين من الهجرة ، وهو من سكان البصرة التي هي مسكن عبد الله بن شقيق .

ثم قال ربيع المدخلي : استعرضت كتب الإجماع : " مراتب الإجماع " لابن حزم ، و " نقد مراتب الإجماع " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و " الإقناع في مسائل الإجماع " لأبي الحسن ابن القطان بحثاً عن هذا الإجماع المزعوم ، فلم أقف له على عين ولا أثر، فلماذا لم يذكر هؤلاء الأئمة هذا الإجماع لو كان ادعاؤه صحيحاً ؟

بل لم أجد إلا ما يدفعه ، وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى (٣١٨) في كتاب " الإجماع ص ١٥٨ " ، نشر دار طيبة كتاب الساحر والساحرة كتاب تارك الصلاة قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً . اهـ

فهذا الإمام المحدث الحافظ الواسع الاطلاع ، الذي قل نظيره في العلماء لم يجد إجماعاً على كفر تارك الصلاة . انتهى كلام ربيع المدخلي

فالحاصل من كلام شيخ المرحنة ربيع المدخلي ما يلي : -

١ - أن بشر بن المفضل سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وقد تحدى ربيع المدخلي أي أحد أن يأتي بدليل واضح يدل على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط .

٢ - حكم ربيع على رواية بشر بن المفضل عن الجريري بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه كإسماعيل بن عليه و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .

٣ - أن عبد الله بن شقيق لم يسمع من كثير من الصحابة وعلى حسب زعمه لم يسمع إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المدين .

٤ - أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطئوا في ذلك وتساهلوا في تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التي في الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلي من تضعيف الاثر عن عبد الله بن شقيق .

٥ - أن البخاري ومسلم روي له في التبايعات فقط ولم يحتج برواية بشر بن المفضل لذاتها .

٦ - أن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أحد في كتب الاجماع المعروفة ، ولم يقل أحد من أهل العلم أن حكم تارك الصلاة فيه إجماع من الصحابة والتابعين .

قلت (على بن شعبان) : تكاثرت الأطباء على خراش فما يدرى خراش ما يصيد ، أقول والله المستعان :

كل ما قاله وحيد زمانه في الأرجاء ربيع المدخلى إنما هو محض افتراء وكذبلم يسبقه إليه أحد من أهل العلم ، وهذا هو ما سأبثته بالبينات فلن اكتفى فقط بان ايبن أن أحد لم يسبقه ، بل سابين جهله بالقواعد والاصول وكذبه على أهل العلم ، وتدليسه وتليسه وتحريفه

١ - أولاً : ادعى ربيع المدخلى أن بشر بن المفضل سمع هذا الحديث من الجريري بعد الاختلاط

وكذب والله ، بل معنا بينات على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط سواء بالاسانيد والتواريخ أو سواء من شهادات الائمة المحققين من أهل العلم ، وإليكم بيان ذلك :

١ - بينات على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط

أ - البينة الاولى على سماع بشر بن المفضل قبل الاختلاط هي : (سماع بشر بن المفضل من ايوب السختياني)

قال الاجرى : سمعت أبا داود يقول : أرواهم عن الجريري إسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ وَكُلٌّ مِنْ أَدْرِكَ أَيُوبَ فِسْمَاعِهِ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ جَيِّدٌ . اهـ
سؤالات أبي عبيد الاجرى أبا داود السجستاني برقم ٧٩٧ ، ط / الجامعة الاسلامية - المدينة ، السعودية

فهل بشر بن المفضل سمع من ايوب السختياني ؟

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَا الْبُنَاءِ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرِ الْمَخْلُصِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، ثَنَا الزَّيْبِرُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْمَفْضَلُ بْنُ غَسَّانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ عَنْ أَيُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنَ الزُّهْرِيِّ . اهـ تاريخ دمشق لابن عساكر برقم ٥٩٣٨٨ ط / دار الفكر - بيروت لبنان
وهو أثر صحيح كل رجاله ثقات الا أحمد بن سليمان وهو صدوق ، وبذلك يصح بالسند رواية بشر بن المفضل عن ايوب السختياني فيكون سماعه من الجريري قبل الاختلاط ، كما قال الائمة

وهذه رواية أخرى تبين ثبوت سماع بشر بن المفضل من أيوب وبصيغة السماع الصريح

جاء في كتاب الجرح والتعديل بسند صحيح في ترجمة جرثومة بن عبد الله أبو محمد النساج :

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن قال سمعت علي بن عثمان اللاحقى يقول نا بشر بن المفضل قال سمعت أيوب يثني على جرثومة . اهـ
الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٧ ترجمة ٢٢٧٦ لابن أبي حاتم الرازي الحنظلي ، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت

ب - شهادات الائمة المحققين من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وإجماعهم على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط

- الحافظ ابن حجر

قال الحافظ في (هدى السارى في مقدمة صحيح البخارى ١ / ٤٠٥) : وما أخرج البخاري من حديثه أي الجريري إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط . اهـ

- الحافظ ابن رجب

قال ابن رجب الحنبلى : ومن سمع منه قبل أن يختلط الثوري وابن عليّة وبشر بن المفضل . اهـ شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى
٢ / ٧٤٣ ، ط / مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن

- البخارى ومسلم

فقد احتجنا الشيخان برواية بشر بن المفضل عن الجريري في الصحيحين ، وسواء كان الاحتجاج لذات الرواية أو متابعة فهذا لا يغير من الامر شيء ، فكون البخارى ومسلم يذكرنا الاحاديث التي تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة منهما على أنه سمع من الجريري قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريري ، فضلاً عن أن أحد من شراح البخارى ومسلم لم يقل هذا ، بل لم يقل أى عالم من علماء الحديث أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري كانت قبل الاختلاط ، بل الثابت العكس أى قبول رواية بشر عن الجريري .

- الامام يحيى بن معين

نقل عنه ذلك الحافظ ابن عدى في الكامل بسنده الذى دائماً ما يحكيه وهو حَدَّثَنَا عَلَانٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى ، وكتاب الكامل كله على هذا الاسناد ، وقد نقل الحافظ ابن عدى عن ابن معين قوله : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : فَمَنْ سَمِعَ عَنْ قَبْلِ الْاِخْتِلَاطِ ؟ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ ، وَبَشَرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، وَالثَّوْرِيُّ . اهـ الكامل في الضعفاء ٤ / ٤٤٥ لابن عدى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت . فأثبت الامام يحيى بن معين سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط .

- الحافظ ابن عدى الجرجاني

فقد أقر ذلك الحافظ ابن عدى عن يحيى بن معين في سماع بشر من الجريري قبل الاختلاط في الكامل ولم يُعقب عليه وقد شكك ربيع المدخلى في هذا الاسناد الى يحيى بن معين واستدرك على ابن عدى ، فقال شيخ المرجئة في العصر الحديث ربيع المدخلى : قال ربيع المدخلى : في إسناد ابن عدي هذا ابن أبي مريم يحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي ، وهو ضعيف من السابعة ، ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مريم الأنصاري لا بأس به ، من السادسة . اهـ - قلت (على بن شعبان) : وكذب والله ، بل هذا منه جهل مُطبق لما يلي :-

السؤال الذى سئله هنا ابن ابى مريم سئله ليحيى بن معين : فسياق الكلام مازال ليحيى بن معين هذا أولاً والشاهد أن آخر من كان يُنسب اليه الكلام هو يحيى بن معين ثم أكمل وقال بعد ذلك : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَالسؤال الان : من الذى قال له ابن ابى مريم ؟ ومن هو المعتمد عند ابن عدى حتى ياخذ بقوله هنا ؟ ومن هو الذى دائماً يذكره ابن عدى ويسئله ذلك الراوى ابن ابى مريم ؟

والجواب انه امام الجرح والتعديل الامام يحيى بن معين ، هو الذى ينقل دائماً ابن عدى ان ابن ابى مريم يسئله

وامر اخر يدل على ذلك في الكتاب نفسه ففي الكامل ١ / ١٩٠ قال ابن عدى : قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ لِيَحْيَى بن مَعِينٍ وقال في الكامل ١ / ٤٦٥ : حَدَّثَنَا عَلَانٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ثِقَةٌ .

وقال في الكامل ٢ / ٢٥٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ الصَيْقَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يقول أبو صالح صاحب الكلبي ماهان وقال في الكامل ٢ / ٣٢٧ : حَدَّثَنَا عَلَانُ بن الصَيْقَلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يقول أبو الوازع ثقة .

وقال في الكامل ٣ / ٦٥ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن أَحْمَدَ بن سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ يَحْيَى ، قال : حميد الطويل حميد بن تيرويه . وقال في الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ عَلِيُّ بن أَحْمَدَ بن سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ حميد الأعرج ثقة والمواضع كثيرة جداً في الكتاب تزيد على العشرين موضعاً عن تحديد ابن ابى مريم عن يحيى بن معين وسماعه منه

.....

والسؤال الان من هو ابن ابي مریم هذا المقصود ؟ !!!

هل هو كما قال الشيخ ربيع المدخلی : ابن أبي مریم يُحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي وهو ضعيف من السابعة ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مریم الأنصاري لا بأس به ، من السادسة .

قلت على بن شعبان : وهذا منه جهل بكتاب الكامل وجهل بالفاظ ابن عدی ومقصود ابن عدی ، وابن ابي مریم كيف يكون يروى عن يحيى ابن معين ، وابن معين من الطبقة العاشرة ثم يكون ابن ابي مریم من الطبقة السادسة او السابعة ؟ !!!

والجواب : ان ابن أبي مریم المقصود هنا هو : أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ابن أبي مریم وهو الذى يذكره الحافظ ابن عدی دائماً وهو الذى يروى عنه علان الصقيل المصرى ، وعلان هذا هو الذى يروى عنه ابن عدی دائماً فى الكامل وهذا مثال يبين ذلك قال ابن عدی فى الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ عَلِي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ (وهو الصقيل المصرى) ، حَدَّثَنَا ابن أبي مریم سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حميد الأعرج ثقة

وكل كتاب الكامل على هذا الاسناد ، وكل سؤالات ابن مریم هي ليحيى بن معين ، وسياق الكلام كان ليحيى بن معين ، وهذا هو سياق الكلام :

ثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا الليث بن عبدة ، قال يحيى بن معين : قال عيسى بن يونس : هاني عن الجريري فتى بالبصرة ، قال يحيى : يريد يحيى القطان ، قال كههمس الذي بينه وبينه شيء فكان يقول : اختلط قبل الطاعون ، والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين ، ومات أيوب زمن الطاعون ، قال : والجريري أكبر من أيوب ، وأكبر من خالد ، قال له ابن أبي مریم : فمن سمع عنه قبل الاختلاط ؟ قال : إسماعيل ، وبشر بن المفضل ، والثوري .

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أن آخر من قال هو يحيى ثم أكمل وقال بعد ذلك : قال له ابن أبي مریم ، وكما بينت من قبل ان ابن ابي مریم هو : أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ابن أبي مریم

وأما عن كههمس الذى ذكره ابن عدی فى الرواية فقد ذكره ثم رجع الى الاكمال عن يحيى بن معين وكههمس هنا ليس كما قال ربيع بانه كههمس بن المنهال ، بل إن كان فهو : كههمس بن الحسن التيمي الذى يروى عن عدالله بن شقيق مات عام ٤٩ هـ ، ولكن ربيع يسعى بكل سبيل الى تضييف الاثر ولو بالتحريف والكذب وليس ابن ابي مریم كما قال ربيع هو من السادسة أو السابعة ممن يروى عن كههمس ، بل لا يصح أصلاً أن يكون كههمس الذى هو من الطبقة التاسعة على حسب زعمه يروى عنه ابن ابي مریم الذى هو من الطبقة السادسة أو السابعة على حسب زعم ربيع كما قال أن ابن ابي مریم هنا يروى عن كههمس !!!

وبهذا يتبين جهل ربيع المدخلی الذى ينسب نفسه بأنه إمام فى العلل .

والحمد لله الذى استعملنا فى رد جهالات المُرَجَّة المعتمدين على الاجماعاء سواء الاجماعاء فى العقيدة أو اجماعاء المُحدثين ، فله الحمد أولاً وأخراً .

وإلى هنا ينتهى الرد على أول استدراك لربيع المدخلی على أثر عبد الله بن شقيق وهو (سماع بشر بن المفضل من الجريري بعد الاختلاط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أن سماع بشر من الجريري كان قبل الاختلاط ، وقد بينت ذلك بالاسانيد الصحيحة ومن كلام أهل العلم بعزو يسهل على أى أحد مُراجعته

٢ - ثانياً : حكم ربيع المدخلي على رواية بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه ك- اسماعيل بن عليه و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه فرية صلعاء وجهل . بمعنى الشذوذ ، واستدراك على إجماع المحدثين في قبول هذا الاثر وإليكم بيان ذلك :

١ - قال الحاكم في مستدركه أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ . المُستدرك على الصحيحين للحاكم برقم ١١ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

قلت (على بن شعبان) : وذكر ربيع لهذا الاسناد تلبيس منه ، فالاسناد ضعيف ومع ذلك استدل به ، ففي الاسناد قيس بن أنيف وهو مجهول الحال ، فهذا الحديث لا يُستدل به على الشذوذ ولا الاضطراب ، بل لو صح لكان حجة بذاته

وأخرج ابن ابى شيبه في المصنف برقم ٢٩٨٦٢ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: " مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ " ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: " تَرَكَهَا كُفْرًا "

قلت (على بن شعبان) : وليس هنا ثمة مخالفة بين رواية بشر عن الجريري وبين رواية بشر عن الجريري وهذا ليس بشذوذ من بشر

بل المعنى واحد واللفظ مختلف ، ودلالة نقل الاجماع على كفر تارك الصلاة ثابتة عن الصحابة أيضاً من هذه الرواية لما يلي :-

ف عبد الله بن شقيق وهو من طبقة كبار التابعين ، وهو إما يروى عن الصحابة أو عن كبار التابعين وهو هنا في رواية عبد الاعلى عن الجريري ينقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً وليس ينقل إجماع التابعين ، لانه لو كان يقصد التابعين لقال : كنا لا نقول عن عمل ، أو يقول ما كنا نقول عن عمل تركه كفر غير الصلاة ، لانه من التابعين وكون ذكر الصحابة هنا غير موجود فلا يفيد ذلك تعارض ، لانه لو ذكر التابعين لقلنا تعارض ، ولكن ذلك لم يحدث ، وكثير من أهل العلم غيره نقل هذا الاجماع فيترجح أن المقصود هو إجماع الصحابة ، وحتى لو كان يقصد نقل إجماع كبار التابعين ، أليس عند الشيخ ربيع المدخلي ورفاقه من المرجحة أن هذا من الاجماع المُنعقد الذى لا يجوز خرقه لمن يأتي بعدهم ؟ !!

وقد بينت رواية بشر أن المقصود هنا هم الصحابة ، ومن المعروف أن كثير من الرواة أحياناً يختصر الرواية على المعنى ومرة يتمها وهكذا .

ويأتى سؤال للمرجحة : ما هو وجه الخلاف بين رواية عبد الاعلى ورواية بشر بن المفضل حتى يُحكم عليها بالشذوذ والاضطراب ؟ !!!

والجواب : لا خلاف بين الروائتين لما يلي :-

أ - كلتا الروائتين جاء فيهما تكفير تارك الصلاة كسلاً وليس جحوداً ، لانهما استثنا الصلاة من سائر الاعمال ولا يكون ذلك أبداً محمول على الجحود

ب - كلتا الروائتين جاء فيهما نقل للاجماع ، الاولى رواية لبشر بن المفضل عن الجريري فيها التصريح بذكر إجماع الصحابة بالمنطوق والرواية الثانية لعبد الاعلى عن الجريري فيها التصريح بنقل إجماع ولم يذكر من المقصود ، والذي يؤكد أن المقصود هنا الصحابة قوله بعدها : كَانُوا يَقُولُونَ: " تَرَكَهَا كُفْرًا " ، والذين ورد عنهم ذلك هم الصحابة وليس التابعين

ج - كلتا الروائتين على الجمع المضاف الذى يُفيد نقل الاجماع ، فسواء كان إجماع عن الصحابة أو عن كبار التابعين فهو نقل لإجماع وهؤلاء هم أقرب الناس لفهم النصوص وأعلم الناس بما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ

د - لا يُعلم أحد قط من الصحابة أو كبار التابعين خالف هذا الاجماع ، وعلى المدعى البينة

.....

وما أخرجه الخلال في السنة برقم ٨٣٦ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ : تَرَكُهُ كُفْرًا ، إِلَّا الصَّلَاةَ "

قلت (على بن شعبان) : وهذا الحديث ليس فيه أى تعارض ولا خلاف بين رواية بشر بن المفضل وبين رواية إسماعيل بن عليّة التي رواها الخلال ، بل هي تؤكد نفس المعنى وان اختلفت اللفاظ ، ومما يؤكد ما قلته من قبل أن إسماعيل بن عليّة باتفاق سمع من الجريري قبل الاختلاط وكذلك عبد الاعلى بن عبد الاعلى ومع ذلك اختلفت ألفاظ روايتهما ، فهل الوهم من عندهما بذلك ؟ !!
أو هل هم سمعوا هذا الاثر من الجريري بعد الاختلاط ؟ !!!

أم أن ذلك معروف عند المحدثين من تغير الالفاظ أحياناً ، والتصرف في الالفاظ مادامت تغيد نفس المعنى .
فقد اتفقت الروايات الثلاث على معنى واحد : وهو تكفير تارك الصلاة كسلاً ونقل الإجماع بصور مختلفة

وأما عن رواية الخلال الاخيرة فقد جاء فيها لفظ (قيل) ، وهذا لا يتعارض مع رواية بشر بن المفضل لما يلي : -

أ - ليست لفظة (قيل) هنا صيغة تريض لانها تصح أن تكون فتوى من ابن شقيق ، وتصح أن تكون اختصار منه لانه يعلم أن من أمامه يُدرك القصد بالمفهوم ، وتصح أن تكون نقل لإجماع الصحابة كما نقول والذي يُرجح ذلك هو هذا السؤال :

قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ : تَرَكُهُ كُفْرًا ، إِلَّا الصَّلَاةَ " ، والسؤال : قيل ممن أن تركها كفر ؟ أى من هم الذين يقصدهم ابن شقيق في تكفيرهم لتارك الصلاة وهو من كبار التابعين ؟ فليست هناك فجوة زمنية بين ابن شقيق والصحابة حتى نقول أنها صيغة تريض

ثم قال ربيع المدخلى : بأن المقصود قد يكون واحد أو اثنان أو ثلاثة من الصحابة وقد يكون من غير الصحابة ؟

قلت (على بن شعبان) : لو كان المقصود واحد فقط من الصحابة ولا يُعلم له مُخالف من الصحابة لكان بذلك إجماع سكوتى ولكن من أصول أهل العلم اذا جاءت رواية مُجملة فالواجب ردها إلى الروايات المُبينة ان وجدت ، وقد وجدت رواية أخرى للاثر بينت مقصود عبدالله بن شقيق ممن يقصدهم ، وجاءت بصيغة الجمع المُضاف ، وتقبلها كل أهل العلم بالقبول سنداً ومنتناً .

وإلى هنا ينتهى الرد على ثانياً استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (حكمه على رواية بشر بن المفضل عن الجريري بالشذوذ والاضطراب) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أن ذلك اتفاق في المعاني وان اختلفت الالفاظ ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلى والمرجئة سلف من أهل العلم المُحققين حكم على أثر عبد الله بن شقيق من رواية بشر بن المفضل عن الجريري بالشذوذ ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبوله .

٣ - ثالثاً : قول ربيع المدخلى أن عبدالله بن شقيق لم يسمع كثير من الصحابة إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المدينى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه أيضاً فرية صلعاء وخرق لما عليه الامة من حكاية الاجماع ، واستدراك على إجماع المُحدثين والفقهاء في اعتبارهم أثر عبد الله بن شقيق نقل صريح لإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن خلافتهم هل هذا الاجماع له صارف الى الكفر الاصغر أم ليس له صارف الى الكفر الاصغر ، وهو خلاف مذمو غير مُعتبر بشهادة الفريقين من أهل العلم .

وإليكم بيان ذلك :

كما قلت لكم من قبل ان المُرجئة في كل عصر يتدينون بالكذب والتحريف ، فهذا الشيخ ربيع المدخلى الذى ينسب نفسه لعلوم الحديث وعلل الحديث يُبيح لنفسه الكذب ويأتى بقول مرجوح أخطأ فيه الامام على بن المدينى لينصر ربيع المدخلى رايه الباطل في الارحاء و يزعم أن عبد الله بن شقيق لم يسمع إلا اثنين من الصحابة وهما أبا ذر وأبو هريرة

.....

وهذا كذب أصلع ، بل كل ما روى عبدالله بن شقيق عن الصحابة صحيح مادام صح السند إلى ابن شقيق وسماعه منهم ثابت لما يلي : -

- أ - لم يذكر علماء العلل في كتب المراسيل أن عبدالله بن شقيق العقيلي ممن يرسل عن الصحابة
ب - لم يذكر علماء العلل في كتب المدلسين أن عبدالله بن شقيق العقيلي ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أي أحد عامة
ج - لم يتهم أحد من الائمة المحققين في علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلي بالكذب
د - ثبت باليقين سماع عبد الله بن شقيق من غير أبا ذر وأبا هريرة ، فقد ثبت سماع عبد الله بن شقيق من جمع من أكابر الصحابة
وهذه بعض الامثلة :

أخبرنا الثَّقَفِيُّ ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **سَأَلْتُ عَائِشَةَ** ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا " مسند اسحاق بن راهويه ١٢٩٩ ، مسند أحمد بن حنبل ٢٣٤٩٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول سألت عائشة ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!
أم أن المُفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وريبع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ** ، يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَمْ يَفْتُرْ وَلَا يَنْتِنِي الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : **أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ** ، لَأُمُّ لَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ " جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ " **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ** : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، **فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ** ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ . مسلم ٧٠٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول خطبنا ابن عباس ، يعنى يحضر مجالسهم ويتلقى عنهم ويستفتى الاكابر من الصحابة
فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!! ، أم أن المُفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وريبع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ أَنَا رَابِعُهُمْ بِإِيلِيَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " لَيْدُحْلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ " ، قُلْنَا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " سِوَايَ " . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَامَ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ . مسند أحمد ١٥٤٣٠ ، سنن ابن ماجه ٤٣١٦

وابن ابى الجدعاء هو : عبد الله بن أبى الجدعاء التميمي (ميسرة الفجر) وهو من الصحابة

والشاهد أن عبد الله بن شقيق كان يجلس في مجالس الصحابة ويسمع منهم ويتلقى عنهم ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!
أم أن المُفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وريبع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : أَنَا كَهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ** ، يُقَالُ لَهُ : **زَائِدَةٌ** ، أَوْ **مَزِيدَةٌ مِنْ حَوَالَةِ** ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : " يَا ابْنَ حَوَالَةَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تُنَوِّرُ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ ؟ " ، قَالَ : قُلْتُ : أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِالشَّامِ " فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ١٧٠٤

كل هولاء وغيرهم صرح ابن شقيق بالسماع منهم ، فهل نصدق على بن المديني ، أم نقبل هذا اليقين الذي ثبت ؟ !!!

وأما عن إدعاء على بن المديني بأن عبد الله بن شقيق لم يسمع من عبد الله بن عمر فمردود عليه أيضاً لما يلي : -

روى مسلم في صحيحه قال حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَمِيصًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ " مسلم ٧٥١

وهو حديث صحيح مقبول لما يلي : -

- أ - التعديل المحمل من الائمة مُقدم على تجريح ابن المديني المُجمل ، فكيف اذا كان الاتفاق على التعديل من أئمة أعلى مكانة وأعلم
- ب - لم يذكر علماء العلل في كتب المراسيل أن عبد الله بن شقيق العقيلي ممن يرسل عن الصحابة فعنعه كعننة الثقات ليس فيها شيء
- ج - لم يذكر علماء العلل في كتب المُدلسين أن عبد الله بن شقيق العقيلي ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أى أحد عامة فعنعه كعننة الثقات ليس فيها شيء ، والا فليرد ربيع المدخلي كل عننة وردت في السنة عن أى راوى ثقة غير مُدلس ولا فرق !!!
- د - لم يتهم أحد من الائمة المُحققين في علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلي بالكذب

فكيف يقول ابن المديني بعد ذلك أنه لم يسمع من عبد الله بن عمر ؟ !! فنقول أخطأ ابن المديني في ذلك وقوله مردود عليه

وقد يقول قائل بأن سند ابن شقيق الى عبد الله بن عمر لم يصح بسبب علة قبل عبد الله بن شقيق

فقد جاء في كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل في ترجمة عاصم بن سليمان الأحول قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد عاصم عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر حديث بادروا بالصبح الوتر فقال عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً ولم يرو هذا إلا بن أبي زائد وما أدري . اهـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٢٠٣ ترجمة رقم ٣١٨ للحافظ العلاءي ، ط / عالم الكتب - بيروت

قلت (على بن شعبان) : وهذا غير مقبول من الامام أحمد ومردود عليه لان الامام مسلم روى بسند صحيح الى عاصم انه روى عن عبد الله بن شقيق وكذلك روى ذلك غيره ، والامام أحمد ينفى وغيره من الائمة يُثبت ، والمبت مُقدم على النافي .

وكيف يكون عبد الله بن شقيق لا يكون عالماً بحال الصحابة واعتقادهم وهو الذي كان يساهم في كل صغيرة وكبيرة تدور بباله !!!

حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : وَعَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ " مسند أحمد ٢١٠١٥

فانظر مدى قربه من الصحابة ومدى ملازمته لكثير من أكبر الصحابة وحضور مجالسهم والاحذ عنهم ومدى حرصه على التعلم ثم يأتي مُرجئة العصر يضربون بكل ذلك عرض الحائط ويخترعون شروطاً لا يقول بها الا سفيه ، فربيع المدخلي يريد من عبد الله بن شقيق حتى يصح نقله للاجماع أن يكون قد لقي وسمع ١٤٠ الف من الصحابة !!! حتى يُقبل منه نقله للاجماع

قلت : الحمد لله أن في ديننا : لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، والا لاهمنا ربيع المدخلي ، نعم والله ، لان هذا ما قاله عاقل أبداً فضلاً عن عالم

وأخيراً أقول قد لقي عبد الله بن شقيق كثير من الصحابة وروى عنهم وهم من أكابر الصحابة مثل : -

عبد الله بن قدامة بن صخر ، أبي ذر الغفاري ، أبي هريرة ، عائشة أم المؤمنين ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر بن الخطاب على بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، محجن بن الأدرع الأسلمي ، عبد الله بن سراقه ، عبد الله بن حوالة الأزدي ، زائدة بن حوالة العنزى ، عمرو بن العاص ، عبد الله بن أبي الجداء (ميسرة الفجر) وغيرهم الكثير ، وهولاء الواحد منهم لو قال قول ولا يُعلم له مُخالف ينعقد الاجماع بذلك ، فكيف اذا كان المنقول عن الصحابة التكفير بترك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم واحد منهم نُقل عنه غير ذلك

.....

وأقول : كيف لعاقل فضلاً عن عالم أن يُصدق أن رجل يلقي ابن عباس وعائشة وابن عمر وعثمان وعلى وعمرو بن العاص ، ولا يلقي غيرهم من أقرانهم ولا حتى على الأقل من هم دونهم من صغار الصحابة

والحاصل :-

أ - ان عبدالله بن شقيق حاكٍ للإجماع ، لا رايًا عن الصحابة ، وحاكي الإجماع ؛ لا يلزم أن يكون مدرکًا لجميع من نقل عنهم الإجماع ، فهذا محمد بن نصر المروزي وابن عبدالبر والنوي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة ، ولم يقل أحد من العلماء : إنهم لم يسمعوها من الصحابة ، فدعواهم مردودة !!

ب - نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة مثل اسحاق بن راهويه والحسن البصري ونافع مولى عبدالله بن عمر وايوب السخيتاني وغيرهم ، وهذا مما يؤيد كلام ابن شقيق العقيلي

ج - كثير من الصحابة قال بكفر تارك الصلاة

د - لا يُعلم أحد من الصحابة قال بعدم كفر تارك الصلاة ، ولم ينقل أحد عن الصحابة خلاف هذا الاجماع .

وإلى هنا ينتهي الرد على ثالث استدراك لربيع المدخلي على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن عبد الله بن شقيق لم يلق من الصحابة الا اثنين فقط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلي والمرجئة سلف من أهل العلم المُحققين رد عنعة عبد الله بن شقيق ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبول عنعنته لانه ليس مُدلس ولا يُرسل عنهم .

٤ - رابعاً : قول ربيع المدخلي : أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطأوا في ذلك وتساهلوا في تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التي في الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلي من تضعيف الاثر عن عبدالله بن شقيق .

قلت (على بن شعبان) : ولوازم هذا الكلام تجهيل جموع أئمة وعلماء الحديث ، بل وتركية ربيع نفسه في أنه اطلع على ما لم يطلع عليه كل الائمة من المُدثنين المُحققين ، ولم يكتفى بذلك بل وزاد الطين بلة لما رمى الحافظ ابن حجر والحافظ ابن رجب بالتساهل لانهم أثبتوا سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط ، و لانهم صححوا أثر عبد الله بن شقيق !!!

قال ربيع المدخلي : إن العلماء الذين استدلووا بأثر عبد الله بن شقيق لم يطلعوا على ما يدل على ضعفه سنداً ومتناً ، ولو اطلعوا على ما يدل على ضعفه لما احتجوا به .

وقال ربيع المدخلي أيضاً : أما حكم الحافظين ابن رجب وابن حجر ، فالظاهر أن هذا بناء منهما على رواية البخاري في صحيحه عن بشر عن الجريري ، أو تساهل منهما كما يتساهل كثير من المُحدثين في أحاديث الترغيب والترهيب.

وقال ربيع المدخلي أيضاً : الذين صححوا أثر عبد الله بن شقيق المنسوب إلى الصحابة إنما بنوا تصحيحهم على ظاهر الإسناد ، إلى جانب أنهم لم يقفوا على رواية إسماعيل بن علية ، ولو وقفوا عليها لما صححوا هذه الرواية التي تواردوا على تصحيحها ، هذا ما نعتقده فيهم . اهـ

ومن أراد المزيد فليرجع الى :

مقال : متعلم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول

مقال : الحدادية تنسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين

وهما على موقع الشيخ ربيع المدخلي على شبكة الانترنت

ومع ان ربيع المدخلى ينقض إجماع المحدثين المحققين في تصحيحهم لأثر عبد الله بن شقيق ، فقد صحح الاثر الحاكم و النووي والحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر و الحافظ العراقي والسخاوى و ابن علان و ابن حجر الهيتمى والزيلعى والألبانى ، كل هؤلاء وغيرهم صححوا الاثر وأقرهم على ذلك كل المحدثين والفقهاء ولا يُعلم لهم مُخالف واحد ، ثم يأتى من لا يزن فى علمهم شىء (أقصد ربيع المدخلى) يأتى لينقض هذا الاجماع منهم لا لشىء الا لان ذلك يهدم مذهبه فى الارحاء ، فتعساً لتبليس وتدليس ابن المدخلى ، فنقول للمدخلى وأتباعه من المرجئة : من سلفكم من أهل العلم فى تضعيف أثر عبد الله بن شقيق ؟ !!!

يا مُرجئة العصر اتتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن بشر بن المفضل سمع من الجريرى بعد الاختلاط ؟ !!!

يا مُرجئة العصر اتتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن أثر عبد الله بن شقيق الذى ينقل فيه إجماع الصحابة ضعيف ؟ !!!

ومع ذلك فقد بينت فيما مضى أن السبب ليس عند العلماء ولكن السبب فى فهم ربيع المدخلى وتحريفه وتبليسه وجهله

٥ - خامساً : قول ربيع المدخلى : أن البخارى ومسلم رويا لبشر بن المفضل عن الجريرى فى المتابعات فقط ولم يحتجا برواية بشر بن المفضل لذاها .

قلت (على بن شعبان) : والجواب بأن الامام البخارى والامام مسلم احتجا برواية بشر بن المفضل لذاها لما يلى : -

أ - كون البخارى ومسلم يذكر الاحاديث التى تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة على أنه سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريرى .

ب - لم يرد أى عالم من علماء الحديث أى رواية لبشر بن المفضل عن الجريرى ، بل الثابت العكس قبول أى رواية لبشر عن الجريرى ج - ليس لربيع المدخلى سلف من الائمة المحققين فى ما يزعمه ، يعنى لا بدليل استدل ، ولا أحد من الائمة سلف له قال بقوله .

د - أن منهج البخارى ومسلم فى ذكر أكثر من رواية للسند ليس معناه عندهم ضعف الرواية وجبرها بالمتابعات والشواهد ، بل قد تكون الرواية من اصح الاسانيد ورجال السند كلهم ثقات من جبال الحفظ ومع ذلك يذكر أكثر من إسناد تابع ذلك الراوى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ . البخارى ٢١٤

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل متابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروائين لبعضهما .

وهذا مثال آخر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ ، يُصِيبُ الثُّوبَ ؟ فَقَالَتْ " كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءِ " البخارى ٢٣٠

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل متابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروائين لبعضهما .

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتُهُمْ نَارًا ، كَمَا حَبَسُونَا وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قلت : فهذه رواها البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل متابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما أو جبر ضعف واحدة للآخرى والامثلة على ذلك كثيرة جداً

وكذلك الامر يتكرر عند الامام مسلم

قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " مسلم ٤٢

قلت : فـ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتي بأحد تابعه على روايته عن الليث

و مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتي بأحد تابعه على روايته عن الليث

ومع ذلك رواها الامام مسلم متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل متابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة للآخرى .

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرُوي ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ... " مسلم ٥٢

قلت (على بن شعبان) : روى الامام مسلم أربع أسانيد الى إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وكل إسناد منهما حجة بذاته ، وليس فيهم أحد

مُختلط ولا أى شىء يجعل الامام مسلم يأتي بأحد يُتابعه على روايته عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

ومع ذلك رواها الامام مسلم متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل متابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة للآخرى .

وإلى هنا ينتهى الرد على خامس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن البخارى ومسلم روىا لبشر بن المفضل عن الجريرى فى المتابعات فقط ولم يحتجا برواية بشر بن المفضل لذاها) وقد بينت بفضل الله ضلاله الميين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وقد بينت بالامثلة أن البخارى ومسلم لم يقصدا ما ادعاه ربيع المدخلى زوراً على الشيخين ، وفوق ذلك ليس لشيخ المرجئة ربيع المدخلى سلف من أهل العلم المحققين اشترط متابعة أحد لرواية بشر بن المفضل عن الجريرى حتى تُقبل .

.....

٦ - سادساً : قول ربيع المدخلي : بأن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أهل العلم في كتبهم

قلت (على بن شعبان) : بل كذبت ، فقد ذكر الكثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الاجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمدوه وأخذوا به ولكن ما حيلتي في من يرى أن القبيح هو الحسن ، ولربما جهل الفتى سُبُل الهدى والشمس ساطعة لها أنوار وإليكم البيّنات والبراهين على نقل أهل العلم سلفاً وخلفاً لاجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة واعتمادهم للاجماع والاخذ به -

قال الامام الحسن البصرى (المتوفى ١١٠ هـ) وهو من كبار التابعين : قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرُ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!!

وأنا لا أقصد الاستشهاد بالاثار على الاجماع ، ولكن أقصد أن اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً كان معروف ومشهور

قال الامام اسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) " صح عن النبي أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذْر حتى يخرج وقتها كافر " تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣١٩ ط / مكتبة الدار السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل ولم يعتبر بمن خالف ممن قبله من أهل العلم

قال الامام المروزي (المتوفى ٢٩٤ هـ) " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك " تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ط / مكتبة الدار السعودية والشاهد قوله (جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) أليس هذا بذكر للاجماع الصحابة ؟ !!!

قال الامام ابن حزم (المتوفى ٤٥٦ هـ) : قال الامام ابن حزم الظاهري في (المحلى) راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة في مسألة حكم تارك الصلاة : " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ " . اهـ (المحلى ٢ / ٢٤٢ ط / دار الكتب العلمية بيروت)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـ) : قال الإمام أحمد في رسالته رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة " قال الإمام أحمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد " رواه الترمذي وصححه ومثى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم ينتفع به ولأن هذا إجماع الصحابة قال عمر ﷺ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم : " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح " وفي رواية عنه : " قال لا إسلام لمن لم يصل " رواه النجاد وهذا قاله بمحضر من الصحابة . اهـ شرح العمدة ٢ / ٧٥ لـ ابن تيمية ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل واعتمده وأخذ به وأنكر على من لم يكفر تارك الصلاة ، وقال بان من لم يكفر تارك الصلاة شبهاتهم هي شبهات الجهمية والمُرَجَّة وذلك في (مجموع الفتاوى ٧ / ٥٤٣ ، ٥٤٧) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ ، ٦١٤) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢١) وفي كل هذه المواضع ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء .

قال الامام ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـ) :

فصل في الاستدلال بإجماع الصحابة

إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال فاحتملته انا ورهط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال فأمر عبدالرحمن بن عوف ان يصلي بالناس قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة وفي سياق آخر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣ ، **فقال هذا محض من الصحابة ولم ينكروه عليه .** اهـ الصلاة وحكم تاركها ص ٦٧ ، لابن القيم الجوزية ، ط / دار ابن حزم - بيروت

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للإجماع ؟ !!! بل خصص له فصل خاص سماه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن المرجئة عمى بصرهم كما عميت بصيرتهم فاصبحوا لا يرون الشمس في وضح النهار .

قال العلامة ابن باز (المتوفى ١٤٢٠ هـ) : " وهى (أى الصلاة) عمود الإسلام ، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب ؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة " ، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم " . اهـ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠ / ٢٤١ ، ٢٤٢

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١ هـ) : وهذا صريح في أن كفر تارك الصلاة كفر مخرج عن الملة لأنه جعله فاصلاً بين المسلمين والكفار وبين الكفر والإيمان والفاصل والحد يخرج الموصول عن الآخر والمحدود عن الآخر **وقد دل إجماع الصحابة على ذلك فقد نقل إجماعهم عبد الله بن شقيق أحد التابعين المعروفين** فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ونقل إجماعهم أي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك الإمام المشهور إسحاق بن راهوية . اهـ فتاوى نور على الدرب للعثيمين برقم ٧٤٣ ، تفسير القرآن للعثيمين ٧ / ٥ في تفسير سورة الحجرات

قلت (على بن شعبان) : فكل هؤلاء العلماء وغيرهم الكثير من الائمة والمُحققين نقلوا هذا الاجماع وأقروه وأخذوا به ، ولا يُعلم عالم واحد قال بان هذا ليس بإجماع ، بل حتى الذين لم يُكفروا تارك الصلاة نقلوا ذلك في كتبهم ولكنهم قالوا بأنه مصروف الى الكفر الاصغر وبقي أن يُبين شيء آخر غفل عنه ربيع المدخلى ورفاقه من المرجئة وهو :

أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبار له وهو خلاف مذموم لان الاجماع انعقد من قبله على كفر تارك الصلاة كسلاً ، فمهما ذكر المرجئة من أسماء لعلماء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الاجماع القديم فلا عبرة لكلامهم ، بل هو خلاف حادث مذموم

وإلى هنا ينتهى الرد على سادس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن أهل العلم لم يذكروا إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة في كتبهم ولم يعتدوا به) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، ونقلت ما يُثبت كذبه وتلبيسه من نقولات أهل العلم المُحققين سلفاً وخلفاً الذين نقلوا هذا الاجماع وأخذوا به واعتمدوه .

وإلى هنا أكون بفضل الله قد شفيت صدور قوم مؤمنين في تبيين ضلال شيخ المرجئة وأتباعه في مُحاولتهم الاعتداء على بعض ثغور أهل السنة ، ونقول لهم : **لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا .**